



جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales

ماستر

القانون والممارسة القضائية

الفصل الثالث

وحدة الاستشارة القانونية

صفحة مستجدات الساحة القانونية

عرض تحت عنوان

الاستشارة القانونية مفهومها وخصائصها

تحت إشراف الأستاذ:

د. عبد الجليل عينوسي

من إعداد الطلبة:

يونس الأنصاري

عبد الصمد آيت علي

عثمان الشويني

أيوب مكنوني ادريسي

فاطمة بوعزيزي

الموسم الجامعي: 2018/2017

مقدمة:

تتعاضد القوانين يوما بعد يوم وتتعدد تبعا لتعدد الحياة وتطور العلوم، وسرعة المجتمعات في مسايرة التغيرات الكثيرة التي أصبحت تفرضها الضرورة، ومع تزايد هذه القوانين ازدادت حاجة الأفراد و المنظمات على اختلاف أنواعها إلى الاستشارة، وأصبحت مهمة المستشار القانوني أكثر طلبا في ظل تشعب القضايا و تنوع المعاملات التجارية الاقتصادية و تعقد الإجراءات سواء أمام الإدارة أو المحاكم بمختلف أنواعها، مما يتطلب ذلك من إلمام المستشار القانوني بمختلف العلوم القانونية و كسب رهان العولمة، لكن قبل ذلك ضرورة توفير إطار قانوني ملائم لهذا المستشار قصد تقديم مهمته بشكل سليم.

وتظهر المعالم الأولى للاستشارة مع بزوغ عصر الإسلام عن طريق مؤسسة الشورى، حيث أفرد لها الله عز وجل سورة باسمها والتي جاء في الآية 38 قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"¹، أما تطور الاستشارة القانونية في العصر الحال فقد ارتبط بتطور المهن القانونية، وذلك مع بروز مهنة المحاماة في فرنسا خلال القرن الثاني عشر حيث أصبح تقديم المساعدة القانونية أمرا مرتبطا بالمهنة كشكل لتقديم المشورة²، وعندما عمل المشرع الفرنسي على تنظيم الاستشارة القانونية في الفرع الثاني، من القانون رقم : 71-1130 du 31 décembre 1971 في المواد 54 الى المواد 74 من نفس القانون كان يطمح إلى الدمج بين مهنة الاستشارة القانونية والمحاماة، وجدير بالذكر أنه قبل عام 1971، كان من الواضح أن مهنة الاستشارة القانونية موجودة ولكن دون

¹ القرآن الكريم ، سورة الشورى الآية 38

2La prépondérance de l'activité judiciaire sur l'activité de conseil
اطلع عليه يوم 2017-11-05 الساعة 21:00 <https://www.senat.fr/rap/r01-345/r01-34546.html> juridique.

الاستفادة من وضع خاص، لذلك كان من المتوقع من قبل السلطات العامة أن تدمج الاستشارة القانونية مع مهنة المحاماة، وكان هناك حديث عن الانصهار العظيم في قانون³ 1971. و في الفترة من عام 1971 إلى عقد التسعينيات، توسعت مهنة الاستشارة القانونية توسعا كبيرا، ولا سيما في مجال الضرائب و الأعمال التجارية الوطنية والدولية. وكان هذا النمو الواضح يرجع بالطبع إلى انفتاح السوق، وبروز التخصصات في تقديم الاستشارة، وكان اختيار التخصص حاسما من حيث أنه يضمن الكفاءة الحقيقية في المواضيع التقنية العالية وبذلك بدت الحاجة إلى تطوير مفهوم الاستشارة القانونية وخصائصها الأساسية وتمييزها عن كثير من المفاهيم المشابهة بل أكثر من ذلك بدأت الشركات تدعم تكوين مستشارين قانونيين ذوي شهادات خاصة كشهادة الدبلوم القانوني للشركة (دجس) التي يدرس فيها المستشارون القانونيون بطريقة عميقة⁴.

وعلى الصعيد الجماعي في فرنسا، تمكنت الاستشارة القانونية من تنظيم نفسها على نحو فعال، نظرا لأن لها لجان إقليمية، ولكن قبل كل شيء لجنة وطنية، وفرضت اتحاد واحدا، وهي الرابطة الوطنية للمستشارين القانونيين؛ أي أنهم يتكلمون صوتا واحدا فقط.. مما أثار حفيظة العديد من المحامين فعلى الرغم من جمعهم بين نشاط التقاضي والاستشارات التجارية، إلا أنهم بقوا بعيدا عن عالم الأعمال، في حين أن الاستشارة القانونية استطاعت أن تفرض نفسها في عالم الأعمال وسرعان ما أدرك المحامون أن من الملح إعادة النظر في الفرصة الضائعة لعام 1971 عن طريق الاقتراب من الاستشارة القانونية. وهذا

³La prépondérance de l'activité judiciaire sur l'activité de conseil juridique بتاريخ المرجع السابق اطلع عليه بتاريخ 2017-11-05

⁴ LA FUSION DES METIERS D'AVOCAT ET DE CONSEIL JURIDIQUE : UN BILAN APRES DIX ANSpar François-Xavier MATTEOLI على الموقع

http://www.karimbitar.org/matteoli بتاريخ 2017-11-05

التقارب بين المصالح أدى إلى قانون عام 1990، ومن ثم إلى دمج
الوظيفتين اعتبارا من 1 يناير 1992.

وعكس التشريع الفرنسي⁵ الذي وضع إطارا قانونيا خاصا للاستشارة
القانونية فإن المشرع المغربي لم يقدّم بتنظيمها في إطار قانوني خاص وجاءت
أحكامها متفرقة وقليلة جدا مما يجعل المهمة شاقة في تحديد معالمها الرئيسية
، فأشار إليها بطريقة غير مباشرة في إطار مقتضيات الفصل 83 من ق ل ع
المغربي حين عبر عنها بالتوصية أو النصيحة، نفس الشيء بالنسبة للقانون
المنظم لمهنة المحاماة والذي اكتفى في المادة 30 منه بالتنصيص على أن
إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء الفتاوى والإرشادات
في الميدان القانوني، وتعد من بين المهام التي يمارسها المحامي طبقا للقانون
المنظم لمهنته دون أن يقوم بإعطاء أي تعريف لها، ورغم إعداد مسودة
مشروع قانون الاستشارة القانونية الذي أعدته مديرية الشؤون المدنية بوزارة
العدل إلا أن المسودة ظلت حبيسة الرفوف وقد عرفت المسودة مهنة
المستشار القانوني بكونها " مهنة قانونية حرة ومستقلة، فصفة المستشار
القانوني تقضي بعدم انتمائه إلى مهنة قضائية أو قانونية منظمة، ويحق له
بموجب هذه الصفة تحرير العقود العرفية و التي تهم جميع أنواع فروع
القانون (القانون الضريبي، البحري، الاجتماعي، قانون الأسرة....)، وبالرجوع
إلى التشريع الفرنسي الذي نظم الاستشارة القانونية لا يوجد تعريف
قانوني لها وفي مواجهة هذا الفراغ القانوني، اعتمد المجلس الوطني للمحامين
في الجمعية العامة في 18 يونيو 2011 تعريفا للاستشارة القانونية صيغ على
النحو التالي:

⁵Loi n°71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques

الاستشارة القانونية هي الخدمات الشخصية الفكرية التي تهدف، في نازلة ما تقديم رأي أو مشورة بناء على تطبيق سيادة القانون، ولا سيما في ضوء وجود قرار قضائي محتمل.⁶

أما الفقه فقد عرف الاستشارة القانونية لغة بأنها "الرأي الذي يبديه أحد الخبراء إما كتابة أو شفها، أما من الناحية القانونية فهو بيان حكم القانون في مسألة ما"، كما يرى البعض الآخر أن الاستشارة القانونية "رأي قانوني مقدم من مستشار قانوني بعد اطلاعه على الوثائق، أو علمه للوقائع المتعلقة بالمسألة أو المشكلة".⁷

وننتج عن هذا الفراغ التشريعي اختلاف من حيث تحديد مفهوم الاستشارة القانونية وخصائصها، نظرا لتقاربها مع مجموعة من المفاهيم المشابهة، وتزايد دورها في العديد من المجالات مع انتقالها من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وساهمت قلة الدراسات الأكاديمية في تناول الاستشارة القانونية في غموض المفهوم والخصائص وتضارب الرأي بشأن من له الحق في تقديم الاستشارة القانونية وطريقة تقديمها مما يفرض ضرورة التناول النظري للمفهوم والخصائص بشكل مفصل لرفع اللبس وتمييزها عن ما سواها من النظم المشابهة كالخبرة، الفتوى، الإعلام، والنصيحة...، ومن الناحية العملية فإن تناول خصائص ومفهوم الاستشارة القانونية من شأنه أن يساعدنا كطلبة قانون في تدارك النقص التشريعي في حال إقدامنا على تقديم استشارات قانونية عند توفر الشروط العملية لذلك، ولما لا، التخصص فيها انطلاقا من اختيار مجال محدد لها سواء كمحامي أو رجل قانون وتقديمها بشكل منهجي وقانوني، كما يمكننا من التعامل مع النوازل القانونية بشكل دقيق وأكاديمي.

وبناء عليه بضعنا الموضوع أمام إشكالية مفادها القول :

هل يمكن تدارك النقص التشريعي في الاستشارة القانونية انطلاقا من تحديد دقيق لمفهومها وخصائصها؟

⁶ <https://www.legavox.fr/blog/jerome-chambron/definition-consultation-juridique-23163.htm> اطلع عليه بتاريخ 2017-11-05 الساعة 10:15

⁷ إبراهيم منقار، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة مقال منشور بالموقع <http://www.marocdroit.com> اطلع عليه بتاريخ 2017-11-05

وللإجابة عن الإشكالية سنحاول معالجتها وفق التصميم التالي :

المبحث الأول: ماهية الاستشارة القانونية

المبحث الثاني: الاستشارة القانونية: شروطها،

أنواعها وخصائصها

المبحث الأول: ماهية الاستشارة القانونية

يتطلب الحديث عن ماهية الاستشارة القانونية، التطرق إلى مفهومها وكذا الأطراف القائمة بها (المطلب الأول)، كما يتطلب منا الأمر تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية والأطراف القائمين بها

إن الكلام عن الاستشارة القانونية يقتضي منا تناولها من حيث اللغة والاصطلاح (الفقرة الأولى) كما أنه في خضم هذا المطلب سنتحدث عن أطراف الاستشارة القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الاستشارة القانونية

سنبين من خلال هذه الفقرة معنى الاستشارة في اللغة (أولاً)، وكذلك في الاصطلاح (ثانياً).

أولاً: الاستشارة في اللغة

استشارة من مصدر استشار: لا يقوم بعمل إلا بعد استشارة، أي بعد أخذ رأي الآخرين، مثلاً الاستشارة القانونية والاستشارة الطبية⁸.

قال ابن منظور: "وشاوره مشاوراً وشواراً، واستشارة طلب منه المشورة... وأشار الرجل يشير إشارة: إذا أراد ما بيده... وأشار بالرأي، وأشار يشير: إذا ما وجه الرأي".

وقال الزمخشري: "شار العسل واشتراه. واستشاره فأشار عليه بالصواب، وشاوره وتشاوروا"، وجاء في المصباح المنير: "وشاورته في كذا واستشترته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار علي بكذا: أراني ما عنده من المصلحة"⁹.

الاستشارة والإشارة مأخوذتان من الأصل الرباعي شاور، ففي اللغة أشار عليه أمره ونصحه ودله على وجه الصواب، وشاوره في الأمر طلب منه المشورة، وفعل

⁸ قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، الموقع الإلكتروني،

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>/استشارة/ تم الاطلاع يوم 2017/11/05، الساعة 22:20.

⁹ الخاميس بوعبيد فاضلي، خصوصيات منهج الاستشارة القانونية، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، الموقع الإلكتروني:

www.droitentreprise.com تم الاطلاع يوم 2017/11/06 على الساعة 10:25.

أشار إذا كان لازماً أصبح معناه تبين، وإذا كان متعدياً أصبح معناه طلب منه الاستشارة¹⁰.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاستشارة القانونية

تتبنى الاستشارة القانونية على وجود مشكل يريد شخص معين، أو جهة ما – حكومية أو غير حكومية – معرفة حكم القانون في مسألة معينة¹¹، فيعرض هذه المسألة بجميع وقائعها على رجل القانون الذي يقدم له الرأي القانوني المتمثل في الاستشارة القانونية؛ فهذه الأخيرة تمثل جزء هاماً من عمل رجل القانون سواء كان طالباً جامعياً أو محامياً أو مستشاراً قانونياً يمتن خدمات الاستشارة القانونية¹².

ومن الأمثلة الموضحة لطلب الاستشارة القانونية مثلاً وقوع نزاع بين مقاول البناء والمهندس أو بينه وبين المالك فيطرح وقائع النزاع على مستشاره القانوني لمعرفة حكم القانون حول حقوقه، وما إذا كان بمقدوره اللجوء إلى القضاء من عدمه، واحتمالات صدور الحكم لصالحه من عدمه¹³.

وقد عرف أحد الفقه الاستشارة القانونية بكونها رأي قانوني يعطيه رجل القانون بناء على طلب شخص يرغب في الوقوف على وضع قانوني معين، فيعرض للمستشار العناصر الواقعية طالبا تحديد النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها. فيسعه المستشار بالرأي الذي يبين له الوضع القانوني من جميع جوانبه¹⁴. وبعبارة أكثر دقة يمكن تعريف الاستشارة بأنها استكشاف رأي القانون بصدد مسألة ما قد لا تكون محل نزاع، أو هي محله، أو يحتمل أن تكون الاستشارة إذن بالنسبة لطالبتها، لاتخاذ موقف معين بشأن مسألة معينة كما لو حدث أمر معين¹⁵.

¹⁰ الخاميس، بوعبيد فاضلي، مرجع سابق.

¹¹ محمد العروصي، المرشد في المنهجية القانونية، مطبعة الأحمدية، رقم 210 طريق أكوراي مكناس، الطبعة الثانية 2015-2016، ص 296.

¹² بوعبيد عباسي، منهجية العلوم القانونية، المطبعة والورقة الوطنية، الطبعة الأولى 2015، ص 115.

¹³ بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 116.

¹⁴ حلمي محمد الحجار، راني حلمي الحجار، المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 386.

¹⁵ محمد العروصي، مرجع سابق، ص 296-297.

ويفهم من هذا التعريف أن مسعى الاستشارة القانونية هو: بيان النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة – أيًا كان مصدر القاعدة القانونية – وتفسيرها تفسيراً سليماً. وأيضاً بيان موقف الاجتهاد منها، من كل تلك الاحتمالات أعلاه، حتى يكون التصرف المتخذ صائباً. ذلك أن كل حل يعطى بمعزل عن مقتضيات القانون يعد رأياً خاصاً لا صلة له بالقانون، ولا بقواعد الاستشارة القانونية. وبعبارة أخرى، فأساس الاستشارة القانونية هو تحديد الأوضاع القانونية التي يتعين اعتمادها في ضوء الأحكام القانونية الوضعية. وهذا هو المعنى الدقيق الذي يجب أن ينصرف إليه ذهن مقدم الاستشارة القانونية حتى تقبل منه¹⁶.

من هنا يتضح أن الاستشارة القانونية تعني طلب المشورة والرأي ممن له اختصاص في القانون حول نازلة معينة، لذا فعمل المستشار فيها هو من قبيل فقه النوازل والوقائع المفضي إلى وضعها في القوالب القانونية المناسبة. فانطلاقته تكون من الوقائع والأحداث ونهايته تكون هي الحلول القانونية المناسبة لتلك الوقائع والأحداث. والمسافة الفاصلة بين الوقائع وبين حلولها القانونية هي عبارة عن عمليات ذهنية مرتبة ومنظمة، عن طريقها يتمكن المستشار القانوني من بلورة الرأي القانوني الذي يقدمه لمستشاره¹⁷.

وجوهر هذه العمليات الذهنية هو التكييف القانوني للوقائع والبحث عن المشاكل القانونية التي تنطوي عليها هذه الوقائع. فهذه العملية هي الأساس الذي يبنى عليه اختيار الحلول القانونية المناسبة. فإذا تم التكييف واستخراج المشاكل القانونية بنجاح فإن البحث عن النصوص القانونية يتم بدوره بنجاح، وإلا فالعكس هو الصحيح¹⁸.

ولا يخرج طلب الاستشارة عن وضع من الوضعين التاليين:

¹⁶ محمد العروصي، مرجع سابق ص 297.

¹⁷ عبد الحميد أخريف، أحمد الكويسي، القرار القضائي والاستشارة القانونية، دليل عملي في الأشغال التوجيهية لطلبة القانون الخاص، 21 يناير 1997، ص 59-60.

¹⁸ عبد الحميد أخريف، أحمد الكويسي، مرجع سابق، ص 60.

الوضع الأول: طلب الاستشارة لمعرفة حكم القانون بشأن مسألة معينة محل نزاع أو يحتمل أن تكون محل نزاع في المستقبل، وفي هذه الحالة يقع على المستشار القانوني تحديد احتمالات كسب وخسارة الدعوى على ضوء القانون الوضعي.

الوضع الثاني: طلب الاستشارة خارج أي نزاع قضائي وذلك لمعرفة الأوضاع القانونية التي يرغب طالب الاستشارة بالوقوف عليها، فطالب الاستشارة في هذه الحالة يسعى إلى أن يكون على بصيرة بالآثار القانونية المترتبة على تصرفه، والثغرات التي يستفيد منها مع من يتعاقد أو يتعامل معه، ومن ثم يتقاضى تعريض نفسه للمساءلة أو الخسارة¹⁹.

وفي جميع الأحوال فإن وضع الاستشارة من طرف رجل القانون يفرض عليه أن يبين الحالة التي تندرج ضمنها الاستشارة المطلوبة، ويتوصل إلى ذلك من خلال تحديده لإطار النزاع والنقاط القانونية المطروحة²⁰.

رسم ببيان المسار الذهني والمنهجي الذي يقوم به محلل الاستشارة القانونية:

الوقائع----> تكييفها القانوني----> البحث عن المشكل القانوني----> البحث عن النصوص القانونية المناسبة----> الخروج بالحل القانوني²¹.

الفقرة الثانية: الأطراف القائمين بالاستشارة

1- المستشار: هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد استيضاح الوضع القانوني والآثار والنتائج التي قد تترتب على أمر ما أو تتفرع عنه²²، حيث توجد حالات كثيرة يستعصي فيها على المرء معرفة حكم القانون في نزاع حصل بينه وبين الغير أو نزاع من المتوقع حصوله مستقبلاً، أو الآثار القانونية المضرة وغير المضرة المترتبة على تصرف قانوني يعتزم القيام به، أو معرفة الإطار القانوني الذي ينبغي التحرك ضمنه

¹⁹ بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 118.

²⁰ بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 118.

²¹ عبد الحميد أخريف، أحمد الكويسي، مرجع سابق، ص 60.

²² صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 228.

تفاديا لتعريض مصالحه الشخصية أو مصالح الغير للضرر، أو كيفية إعداد الدفاع والوسائل القانونية الضرورية لمواجهة دعوى قضائية أو رد اتهام معين²³.

ففي مثل هذه الحالات يعرض المستشار على المستشار القانوني بشكل شفوي أو مكتوب بجميع حيثياتها صغيرها وكبيرها، حتى يستجمع المستشار مختلف عناصر قضية المستشار، ويقوى أولا على تحليل المعطيات تحليلًا قانونيًا، ويخلص في الأخير إلى إبداء الرأي القانوني المطلوب²⁴.

2- المستشار: يعد المستشار شخصًا طبيعيًا (أستاذ جامعي، محام، خبير...) أو معنويًا (مكتب دراسات، مؤسسة حكومية، شركة استشارة...) (العنصر الثاني في العلاقة القانونية الرابطة بين طرفي المعادلة، وهو الشخص الذي يستجمع معرفة هامة في العلوم القانونية بمجموع فروعها العامة والخاصة، نظرًا للترابط بين الفروع المعرفية القانونية، يسمح له ذلك بإبداء الرأي القانوني حلاً للعديد من القضايا المعقدة والشائكة المعروضة عليه من طرف مستشاريه²⁵).

ويجب التنبيه إلى أنه ليس من مهمة المستشار، عند إعطاء الاستشارة، أن يتصدى لتقويم حكم القانون أو أن يعطي آراءه الشخصية طالما لا يجد لها حظًا في التطبيق.

إن الرأي القانوني الذي يعطيه المستشار لا يعدو في النهاية أن يكون جوابًا قانونيًا على النقاط القانونية التي تثيرها المسألة موضوع الاستشارة. ويتعين أن يكون الرأي القانوني المعبر عنه في الاستشارة القانونية واضحًا ودقيقًا حتى يتمكن المستشار من اتخاذ ما يراه سليمًا من المواقف وفقًا لما يحتمه صحيح القانون²⁶.

²³ بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 119.

²⁴ بوشعيب أوعبي، مناهج هندسة البحث العلمي في العلوم القانونية، مطبعة دار القلم الرباط، 2017، ص 220.

²⁵ بوشعيب أوعبي، مرجع سابق، ص 220.

²⁶ بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 120.

والاستشارة القانونية قريبة من المسألة القانونية التي تكون عبارة عن وقائع
لنزاع يتطلب حلا، أما الاستشارة فهي حلول ممكنة لوقائع حصلت أو قد
تحصل²⁷.

المطلب الثاني: تمييز الاستشارة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

بعد الحديث عن مفهوم الاستشارة، يتبين لنا أنه لابد من تمييزها عن بعض المفاهيم
التي يمكن أن تختلط أو تشتبه بالاستشارة، ونظرا لكثرتها سنقتصر على تمييزها
عن كل من النصيحة ثم الفتوى والخبرة (الفقرة الأولى) ثم الإعلام والتحذير (الفقرة
الثانية).

الفقرة الأولى: تمييز الاستشارة عن الفتوى والخبرة

من خلال هذه الفقرة سنميز الاستشارة عن كل من النصيحة (أولا) ثم الفتوى (ثانيا)
وكذلك الخبرة (ثالثا).

أولا: تمييز الاستشارة عن النصيحة

النصيحة في اللغة²⁸ من جمع ناصحون ونصاح ونصح ومؤنثها ناصحة والجمع
للمؤنث ناصحات ونصح ونواصح. وقد جاء في شرح النووي لصحيح مسلم رحمه
الله، النصيحة مأخوذة من "نصح الرجل ثوبه إذ خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما
يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب"

وفي الاصطلاح هي قيام كل شخص مؤهل أن يرشد ويبصر غيره متى رأى
اعوجاجا إما بطلب من المنصوح أو بمبادرة من الناصح في أمر من الأمور سواء
كانت دينية أو دنيوية وغاية الناصح منها ابتغاء وجه الله تعالى، أو لدافع إنساني
نبيل.

من هنا يتضح بأن النصيحة تختلف عن الاستشارة في مجموعة من النقاط أهمها:

²⁷ صالح طليس، مرجع سابق، ص 228.

²⁸ مدونة الشيخ غازي بن عوض العرماني، الموقع الإلكتروني: <https://alarmany.wordpress.com/> تم الإطلاع عليه يوم 2017/11/05 على الساعة 18:20.

- على مستوى صفة القائم بها: ذلك أن النصيحة يمكن تقديمها من طرف أي شخص كان، وما يفترض فيه سوى المعرفة في المجال الذي يقدم النصح فيه، أما الاستشارة فتتطلب من مقدمها تكويناً ودراية قانونيين في موضوع الاستشارة.
- على مستوى الموضوع: فإن مجال النصيحة أعم وأشمل من الاستشارة حيث إن الأولى يمكن تقديمها في أي أمر من الأمور وإن كان في الغالب يتم تقديمها في شؤون دينية أخلاقية استناداً لحديث رسول الله صل الله عليه وسلم "الدين النصيحة".
- على مستوى المقابل: فالنصيحة تكون مجانية وبدون مقابل، أما الاستشارة فإن تقديمها يتطلب من المستشار إعطاء مقابل للمستشار.

ثانياً: تمييز الاستشارة عن الفتوى

الفتوى في اللغة: جاء في المصباح المنير: "الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء تضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح التخفيف".

والفتوى أو الإفتاء في الاصطلاح هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم. والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الواقع والقضايا الحادثة²⁹.

وتختلف الاستشارة القانونية عن الفتوى من حيث المصدر، فالمفتي يستنبط فتواه من مصادر الشريعة وهي القرآن والسنة والقياس والإجماع، في حين

قرار بشأن الإفتاء: شروطه وأدابه، رقم 153/2(17) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي. الموقع الإلكتروني <http://www.iifa-aifi.org> تم الاطلاع يوم 2017/11/06، على الساعة 12:00.

أن الاستشارة تنبني على القانون الوضعي في مسألة معينة، كما أن المتطلبة في المفتي، تختلف عن تلك المتطلبة في المستشار القانوني³⁰.
لذلك فالفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه ويقتدي برسول الله صل الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة³¹.

ثالثاً: تمييز الاستشارة عن الخبرة:

الخبرة لغة: العلم بالشئ، واختياره ويقال خبر فلان الأمر إذا عرف حقيقته، والخبرة في الاصطلاح هي المعرفة ببواطن الأمور، ويقصد بها في المجال الإجرائي " توجه المحكمة لصاحب علم أو دراية بفن أو صناعة ذي تخصص، لتستعين به في التحقق من عناصر واقعية معينة يؤثر وجودها أو انتفاؤها في مصير الدعوى، ولتستهدي بملاحظاته ورأيه فيها، وليكشف لها عن حقائق ووقائع يكون التحقق منها ضرورياً لتحديد وجه الحكم"³².
من خلال ما سبق يتضح بأن الخبرة تختلف عن الاستشارة القانونية من حيث أنه لكي نتحدث عن الخبرة لابد من وجود نزاع معروض على القضاء أو على التحكيم، ويظهر هذا النزاع صعوبات فنية تحتاج إلى رجل فني يسبر أغواره، ففي هذه الحالة ينتدب القاضي- أو الهيئة التحكيمية- خبيراً لاستجلاء النقط الغامضة في الملف، بخلاف الاستشارة القانونية؛ حيث إنه قد يتقدم بها المستشار القانوني في أي وقت وحين ولو لم يكن هناك أي نزاع معروض على القضاء أو التحكيم، بالإضافة إلى أن الخبير لا يسعى سوى إلى تبيان الوقائع ومعرفة بواطن الأمور، دون أن يحاول البحث أن الرأي القانوني فهو رجل فني يقدم تقريراً فنياً، بعكس المستشار القانوني الذي يسعى إلى إعطاء

الخاميس بوعبيد فاضلي، خصوصيات منهج الاستشارة القانونية، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، الموقع الإلكتروني: تم
30 www.droitentreprise.com الاطلاع يوم 2017/11/06 على الساعة 12:25.

31 قرار بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، مرجع سابق، تم الاطلاع في نفس اليوم على الساعة 12:30.

32 عبدالرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثانية 2017، ص 132.

رأي قانوني، ويهدف إلى إلباس الوقائع لثوب النص القانوني الواجب التطبيق على النازلة.

وتعتبر الخبرة في التشريع المغربي من وسائل الإثبات في المادتين المدنية والجنائية، وإجراءات التحقيق المساعدة للقضاء. وتتفق الاستشارة القانونية مع الخبرة في كونهما لا يتمتعان بأي قوة إلزامية حيث أنهما يقتصران على مجرد إبداء رأي قانوني (الاستشارة) أو فني (الخبرة) غير ملزم للأطراف، ولا للقاضي، ولا للهيئة التحكيمية إذا كنا أمام قضاء التحكيم³³.

الفقرة الثانية: تمييز الاستشارة عن الإعلام والتحذير

سنميز الاستشارة كذلك عن كل من الإعلام (أولا) والتحذير (ثانيا).

أولا: تمييز الاستشارة عن الإعلام

الإعلام لغة: هو الإفضاء، فهو منبثق من عبارة علم علما، أي حصلت له على حقيقة العلم، حيث نقول أعلمه الأمر أي أطلعه عليه، وأفضى إليه بسرّه، أما اصطلاحا فهو بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا بشأن واقعة أو قضية ما³⁴.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الإعلام ينشأ التزاما خلال مرحلة تكوين العقد، حيث يساهم في صحة الرضا لأطراف العقد، فيكون المتعاقد ملما بكل تفاصيل العقد المراد إبرامه، حيث يقتصر فقط على قيام المتعاقد بالإدلاء بالمعلومات التي تهم الشيء دون التدخل في شؤون المتعاقد وحثه على الإقدام على أمر معين أو الإحجام عنه، بينما الاستشارة هي عبارة عن رأي يقدم إلى شخص معين حول ما يجب فعله، لذلك تختلف عن الإعلام كالتزام، إلا أن بعض الفقه الفرنسي لم يسلم من الخلط بين الاستشارة والإعلام كالتزام، إذ وجد صعوبة في التمييز بينهما حيث استخدم بعض الشراح

³³الخاميس بن بوعبيد عباسي، مرجع سابق، تم الإطلاع عليه يوم 2017/11/06 على الساعة 16:00.
³⁴بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، طبعة أولى 2008، مطبعة الورقة الوطنية
مراكش، ص 34 أورده إبراهيم منقار، مرجع سابق، تم الإطلاع عليه يوم 2017/11/06 على الساعة 20:25.

الفرنسيون ألفاظا مختلفة للدلالة على الإعلام من بينها عبارة *conseil* والتي تعني النصح. ففي هذا الصدد فإن الاستشارة تم تفسيرها بطرق مختلفة على اعتبار أننا لا نتكلم عن الاستشارة التي تشكل المحل الرئيسي للعقد، كما هو الشأن بالنسبة للخدمات التي يؤديها المهنيون، وإنما النصح كالتزام تبعية للالتزام أصلي آخر هو محل العقد، فالالتزام بالنصح يشكل التزاما تعاقديا سواء كان أصلي أو تبعية أما الإعلام فلا يشكل إلا التزاما سابق على التعاقد حيث ينشأ غالبا في المرحلة السابقة على التعاقد. ويتميز الإعلام عن الاستشارة من حيث الأشخاص الملزمين به ومن حيث مضمون كل منهما؛ فمن حيث الأشخاص الملزمين به أن المدين بالإعلام يمكن أن يكون مهنيا متخصصا، أو من الأشخاص العاديين، لديه من المعلومات ما يؤثر في الانتفاع بالخدمة أو الشيء المبيع، سواء كان محترفا أو غير محترف، أما الاستشارة سواء كالتزام أصلي أو تبعية، فلا يلزم إلا المهني المتخصص من أهل الخبرة والفن وفقا لعقد المشورة. أما من حيث المضمون؛ فالمشورة تجعل المستشار ملزم بأن يحيط طالب الاستشارة بكل المعلومات حول المسألة موضوع الاستشارة، حيث يقتضي منه النصح بهذا المعنى جرد مختلف مزايا وعيوب التصرفات الممكنة بخلاف الإعلام الذي يتعلق بالخدمة موضوع التعاقد³⁵.

من هنا يتضح بأن الإعلام يوجد منفصلا عن الاستشارة ولا يوازئها فهذه الأخيرة تشمل مضمون الإعلام وتتجاوزه، ونقط التقائهم هي أن كلا منهما يهدف إلى تقديم المعلومات كما أن كلاهما يتأثر زيادة بفعل الظروف.

ثانيا: تمييز الاستشارة عن التحذير

التحذير من مصدر حذر، أي وجه له تحذير صارما: تنبيهها، تخويفا،

³⁵ إبراهيم منقار، مرجع سابق، تم الإطلاع يوم 2017/11/06 على الساعة 20:35.

والتحذير في النحو هو أسلوب يراد به تنبيه المخاطب ليتجنب مكروها يمكن أن يقع فيه: إياك والكذب³⁶.

ويقصد بالتحذير عموماً، لفت انتباه المتعاقد إلى المخاطر المادية، أو القانونية المترتبة على التعاقد، فهو ذو طبيعة عقدية، يطبق لا سيما في العقود التي تقع على أشياء جديدة، ولقد اعتبر بعض الباحثين، أن التحذير يقع ما بين الإعلام والاستشارة، وأنه أكثر من مجرد إعلام، وأقل من المشورة، والبعض الآخر أطلق عليه لفظ المشورة السلبية، لأن موجب المستشار يذهب إلى حد صرف الموكل عن التعاقد، إلا أن التحذير يوجد بالاستقلالية عن الاستشارة بالرغم من كون هذه الأخيرة تتضمن حتماً التحذير، كما في الإعلام، بمعنى أن التحذير يهدف إلى تقييم كافة الخيارات المطروحة من المستشار بما فيها تلك التي تدعو طالب الاستشارة لعدم التعاقد، أو توضيح الصعوبات التي يمكن أن تظهر عند تنفيذ العقد، وبعد ذلك يجري طالب الاستشارة اختياره على ضوء كل الفرص والمخاطر المطروحة أمامه من المستشار، بعد أن يتمكن من الإحاطة بمختلف جوانب المسألة موضوع الاستشارة³⁷.

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا المفهوم لموجب الاستشارة، في عدة قرارات، حيث قضى في أحدها: "أن المستشار القانوني تخلف عن تنفيذ موجب الاستشارة، بما أنه لم يحذر الفرقاء من النتائج المترتبة عن عدم التصريح عن التركة إلى الإدارة المالية في المهل القانونية، حتى يتمكنوا من تجنب الجزاءات المفروضة في قانون الضرائب".

ويمكن القول بأن الاستشارة تبقى شمولية، حيث تشمل التحذير بالرغم من التقارب بينهما، لأن موجب التحذير يبقى مجرد لفت الانتباه إلى المخاطر، بينما الاستشارة تتطلب شرحاً مفصلاً لمختلف الفوائد،

³⁶ معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com تم الإطلاع عليه يوم 2017/11/06 على الساعة 17:35.
³⁷ ريم محمد فرح، عقد المشورة القانونية دراسة مقارنة لعقد تقديم الاستشارات القانونية والتقنية المنشورات الحقوقية صادر سنة 2006، ص33، أورده إبراهيم منقار، مرجع سابق، تم الإطلاع يوم 2017/11/06. على الساعة 21:00.

والأضرار المتوقعة من المسألة موضوع الاستشارة، لذلك يقع موجب التحذير مابين الإعلام والمشورة، حيث إن موجب يبقى أكثر حيادية من موجب التحذير وهذا الأخير أقل إيجابية من المشورة³⁸.

المبحث الثاني : الاستشارة القانونية: شروطها، أنواعها وخصائصها

نظرا لاعتبار الاستشارة القانونية ذات طبيعة مختلفة عن غيرها من المفاهيم الأخرى، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه ، فهذا يجعلها تنفرد بمجموعة من المميزات (المطلب الثاني) ، لكن قبل ذلك لا بأس من الحديث عن الأنواع والشروط المتطلبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وأنواع الاستشارة القانونية

لمقاربة هذا المطلب يجدر بنا الحديث عن شروط الاستشارة القانونية (الفقرة الأولى) ثم أنواعها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط المتطلبة في الاستشارة القانونية

ان ممارسة الاستشارة القانونية ، تقتضي الاستشارة توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة أساسا في كل من الحياد ، الصراحة ، التعليل القانوني والإفادة ، وسنتطرق لكل واحدة منها على التوالي:

- ❖ **الحياد:** يتعين على محرر الاستشارة تقديم رأيه بدون وجود ميولات لأي أحد من طرفي النزاع ، لأن العواطف والمشاعر لا تتلاءم مع إعطاء الحل للمشاكل القانونية ، بل المتطلب دراسة الواقعة من كل جوانبها وما قد يستجد فيها من معطيات بكيفية موضوعية لإعطاء الحكم الصائب في النازلة موضوع الاستشارة. فوضع المستشار مماثل لوضع القاضي الذي تقدم له أطراف و حجج الخصومة و ما يبقى له الا اعطاء الحكم القانوني بغض النظر عن وضعية كل طرف من اطراف النزاع.
- ❖ **الصراحة:** يتطلب من المقدم للاستشارة الجرأة في التعبير عن رايه بصورة واضحة لا ضبابية و لا غموض فيها و لا تناقض. أي ان يعطي المستشار تفسيراً دقيقاً للوقائع المعروضة عليه وفق ما تقتضيه أحكام القانون بلغة سليمة وواضحة لا ابهام فيها.

³⁸ عثمان منقار، مرجع سابق، تم الاطلاع على الساعة 21:15.

❖ **التعليق القانوني:** فيقتضي من المستشار ان يدلي برأيه في الواقعة المعروضة عليه بالشرح و التفسير و الاقتناع بالأدلة الدامغة مع مراعاة احكام القانون حتى يتوصل في الاخير الى تقديم راي سليم معللا تعليلا قانونيا و منطقيا. ومن الطبيعي ان تفسير المستشار للواقعة و شرحه لها حتى تكون معللة قانونا يرتكن فيها الى الآراء الفقهية و الاحكام القضائية المتعرضة لمثل الواقعة المعروضة . فكل راي للمستشار في الواقعة خال من اي بحث أو دراسة دقيقة او حجج لها الا ويجعلها عديم الجدوى و كلام من هراء يفقد للأدلة الدامغة التي تعضده.

❖ **ان تكون الاستشارة مفيدة لطالبيها:** بمعنى انها تقدم له الحل الناجع للواقعة والافادة لا تتحقق الا بتقديم البراهين من خلال تفحص المواقف الفقهية و الاجتهادات القضائية التي تعرضت لنوازل مماثلة لتلك التي قدمها طالب الاستشارة. وبتقديم الاستشارة يكون المستشار ابدى رايه النهائي لا مجرد عرض المشاكل و الفرضيات المحتملة بل رايه يعبر عن موقفه الشخصي من لمسالة بصورة موضوعية , واضحة وبسيطة حتى يفيد بها طالب الاستشارة.

الفقرة الثانية: أنواع الاستشارة القانونية

تعد الاستشارة عملية يتعاقد فيها المستشار مع المستشار على أن يقدم له رأيا قانونيا يستعين به على حل الإشكال القانوني المتورط فيه، ومن المعلوم أن هذا الرأي القانوني ليس من الضروري أن يكون هو المنقذ للوضعية المأزومة التي يعاني منها المستشار، حيث من الصعب إنقاذ هذا الأخير كلما كان مخالفا للقانون أو معتديا على مصالح الغير، مما يجعلنا نميز بين نوعين من الاستشارات القانونية، إلى نوعين:

أولا : استشارة محايدة

تعتبر الاستشارة القانونية استشارة حيادية، كلما توحى منها المستشار تنوير الشخص المستشار بجميع عناصر الرأي القانوني المناسب لوضعيته القانونية، مبينا له موقف النصوص القانونية المنظمة لقضيته،

مبرزا له ما يعتبره إيجابيا ونقط قوة من خلال تنزيل النصوص، كما يبرز له أيضا نقط الضعف أي ما لا تقوى النصوص القانونية على معالجته استنهاضا لوضعية الشخص المستشار³⁹.

ثانيا : استشارة موجهة

تعتبر الاستشارة القانونية استشارة موجهة، وذلك كلما تجاوز المستشار محطة الاستشارة المحايدة إلى مرحلة يستخلص منها عدم جدوى ذلك بإعانة المستشار في وضعيته القانونية المعقدة، حيث يجتهد المستشار في رأيه القانوني بمحاولة استخراج العناصر الإيجابية فقط وعناصر القوة في النازلة توجيهها له لمجريات القضية، تدعيما للمستشير حتى يكسب قضيته التي لا يكون فيها وضعاً مريحاً⁴⁰.

المطلب الثاني : خصائص الاستشارة القانونية

إن طبيعة الاستشارة القانونية بما فيها من أطراف ومكونات جعلتها تتميز على عدة مستويات ، فمنها ما يخص موضوعها (الفقرة الأولى) ومنها ما يرتبط بشخص القائم بها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الخصائص الموضوعية للاستشارة

تتميز الاستشارة القانونية بمجموعة من الخصائص الذاتية المرتبطة بموضوعها -مجالها- بالأساس وهي على الشكل التالي :

- 1- اعتبارها عملية تعاقدية يضبطها ق.ل.ع⁴¹: ذلك أنه في إطارها يبرم المستشار مع المستشار عقدا يلتزم فيه كل طرف بالتزامات محددة ملقاة على عاتقه وكل من أخل بأحدها يتحمل مسؤولية فعله وهي كما نظمها أو بالأحرى أشار إليها في الفصل 724 من ق.ل.ع بقوله " يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة ، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون

³⁹ بوشعيب أوعبي، مرجع سابق، ص 223-224.

⁴⁰ بوشعيب أوعبي، مرجع سابق، ص 224.

⁴¹ بوشعيب أوعبي "مناهج هندسة البحث العلمي في العلوم القانونية" مطبعة دار القلم -الرباط سنة 2017 ،ص 222.

الحرية بتقديم خدماتهم لزمائهم ، وكذلك الشأن بالنسبة للأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف " .

2- استجماع الاستشارة القانونية لمقومات الدراسة القانونية الجادة مهنيًا⁴²:

على مستوى كل من المضمون والشكل والمنهج ، وبالتالي يبقى على المستشار القيام ببحث علمي أو دراسة قانونية فيها العناصر النظرية ما يؤطر للمشكل القانوني المطروح والمعرض عليه ، وفيها المقومات القانونية التي تسمح بتنزيلها وتطبيقها على أرض الواقع دفاعا على موقع ووضع المستشير. لذلك فهي تقتضي دراسة كل جوانب الواقعة والرد على كل الاحتمالات استنادا للمقتضيات القانونية والاجتهادات القضائية ، والاتجاه الأحدث والأرجح بينهما⁴³

3 - اتصاف الاستشارة بميزات الوضوح على مستوى الشكل والجوهر: تفاديا

لكل تأويل ، وبالذقة تفاديا لتشتت مضامين الاستشارة ، وبالموضوعية والتجرد ابتعادا عن كل تعصب أو ضيق في الرؤية ، وبالواقعية ابتعادا عن كل تنظير أكاديمي أو فلسفي ، وكونها معللة توخيا لإقناع الجهة التي سيتم تقديم الرأي إليها⁴⁴.

4 - اعتمادها على التحليل القانوني :ومعناه أن الاستشارة القانونية تقوم على

معرفة موضوعها ، أي طبيعة النزاع ، بغية تحديد مجالها ضمن القواعد القانونية هل : هي استشارة قانونية تهم المجال التجاري أو الأسري أو المدني أو الجنائي؟ وإعطائها التكييف القانوني الملائم وفق القواعد القانونية التي تنظمها⁴⁵.

⁴² بوشعيب أو عبي م.س ص 223 .

⁴³ محمد لعروصي م.س ص 297 .

⁴⁴ بوشعيب أو عبي م.س ص 223 .

⁴⁵ محمد لعروصي م.س ص 298 .

الفقرة الثانية : الخصائص الذاتية للقائم بالاستشارة

ويمكن إجمال الخصائص التي تميز القائم أو مقدم الاستشارة القانونية في النقاط التالية :

1- المعرفة والإلمام بالمجال القانوني⁴⁶: ذلك أنها تفرض طرحها على مختص

في القانون ، كأستاذ له باع طويل في تدريس القانون ، أو محامي له حنكة أو تجربة عملية لسنوات عدة أمام المحاكم ، أو موثق مرموق في ممارسته ، أو مستشارا قانونيا مختصا لأنهم الأكثر دراية ، وإلماما بالقواعد القانونية لإعطاء الحل ، والحكم المناسب لكل واقعة بناء على مقتضيات القانون .

2- الموضوعية والتجرد⁴⁷ : بمعنى أدق أن الاستشارة تفرض في القائم بها

الابتعاد عن العواطف و الميولات الذاتية ، ولو كان طالب الاستشارة من أفراد المختص بإعطائها ، لأن الأمر هنا يتطلب إعطاء الرأي السليم لكل واقعة قانونية تعرض على الرجل القانوني . والرأي الموضوعي يستهل منذ البداية بالتحليل القانوني مرورا بالقانونية وتفسيرها وتأويلها إلى غاية إعطاء الحل الملائم للواقعة .

3- توخي إبداء رأي قانوني للمستشير: بعد استجماع المستشار لمختلف

المعطيات المطلوبة ، يكون من شأنه الاستعانة به من أجل حل إحدى قضاياه القانونية المعقدة أمام الجهة المعنية⁴⁸ .

⁴⁶ محمد لعروصي م.س ص 298.

⁴⁷ محمد لعروصي م.س ص 298

⁴⁸ بوشعيب أو عبي م.س ص 222 .

خاتمة :

استنادا لما سلف ذكره يتضح لنا مدى أهمية الاستشارة القانونية كآلية لتقديم المشورة ، ومساعدة المستشارين في حل مشاكلهم ، وتنوير الطريق أمامهم ومنه المساهمة في السير المنتظم للعدالة ومساعدة باقي الهيئات الأخرى القضائية وغير القضائية في حل النزاعات، أو الإسهام في التقليل منها على الأقل، وهو الأمر الذي انعكس جليا على مختلف الخصائص التي تميزها وتنفرد بها عن غيرها من المفاهيم الأخرى ، التي تلتبس بها من قبيل الفتوى والخبرة والإعلام والتحذير... والتي طالما كانت محل نقاش فقهي حول الحدود الفاصلة بينها وبين الاستشارة القانونية مما يقتضي معه التدخل التشريعي السريع للتحديد على وجه الدقة ، الشروط الأساسية الواجبة فيها والهيئات أو الأشخاص القائمة بها .

كما تتجلى أيضا خصوصية الاستشارة بالنظر لموضوعها ذي الصبغة القانونية المحضة وهو ما يجعلها محط احتكار من طرف أشخاص القانون بالدرجة الأولى هذا من جهة ، هذا ناهيك على أن أنواعها التي تبرز بجلاء خصوصيتها الشكلية والموضوعية ، من جهة أخرى .

وبذلك تظل الاستشارة القانونية آلية جد مهمة لربح الوقت والجهد ، وتحقيق الفعالية وخاصة في ظل تزايد المساطر والقوانين المعقدة التي تستعصي أحيانا عن الفهم حتى على ذوي الاختصاص ، فبالأحرى الأشخاص العاديين الذين ليست لهم دراية بالمجال القانوني وبتعقيداته ، مما أضحت معه الحاجة ماسة إلى تنظيم هذه الآلية التنظيم الكافي والمحكم ، وجعلها مهنة كباقي المهن الحرة الأخرى كالمحاماة والتوثيق ، العدول... لأنها لا تقل أهمية عن سابقتها ، وهو ما يسمح في نفس الوقت بسد الباب أمام بعض المتطفلين على المجال ، دون كفاءة أو دراية قانونية تذكر ، من خلال فرض شروط واضحة لمزاولة هذه المهنة ، ويبقى المعول عليه في هذا المطلب هو تنزيل المسودة القانونية التي لا تزال حبيسة رفوف وزارة العدل ، بفعل المصالح المعارضة لها المدعومة من قبل لوبيات قوية داخل المجتمع لعل أبرزها لوبي المحامين .

وفي ظل الوضع الراهن لا يسعنا إلا التساؤل عن حدود و مجالات الاستشارة القانونية ؟

المراجع

-القرآن الكريم

القوانين :

- Loi n°71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques .

- ظهير الالتزامات والعقود الصادر في 12/08/1913.
- قانون رقم 28.08 الصادر في 20/10/2008 المنظم لمهنة المحاماة

الكتب:

- محمد العروصي، المرشد في المنهجية القانونية، مطبعة الأحمدية3، رقم 210 طريق أكوراي مكناس، الطبعة الثانية 2015-2016.
- بوعبيد عباسي، منهجية العلوم القانونية، المطبعة والورقة الوطنية، الطبعة الأولى 2015.
- حلمي محمد الحجار، راني حلمي الحجار، المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.
- عبدالرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثانية 2017.
- صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.
- بوشعيب أوعبي، مناهج هندسة البحث العلمي في العلوم القانونية، مطبعة دار القلم الرباط، 2017.
- بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك ، طبعة أولى 2008، مطبعة الورقة الوطنية مراكش.

- ريماء محمد فرح، عقد المشورة القانونية دراسة مقارنة لعقد تقديم الاستشارات القانونية والتقنية المنشورات الحقوقية صادر سنة 2006

المحاضرات:

- عبد الحميد أخريف، أحمد الكويسي، القرار القضائي والاستشارة القانونية، دليل عملي في الأشغال التوجيهية لطلبة القانون الخاص، 21 يناير 1997.

المواقع:

- معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني: www.almaany.com
- قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، الموقع الإلكتروني www.almaany.com
- قرار بشأن الإفتاء: شروطه وأدابه، رقم 153/2/17 المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي. الموقع الإلكتروني: <http://www.iifa-aifi.org>.
- مدونة الشيخ غازي بن عوض العرماني، الموقع الإلكتروني: <https://alarmany.wordpress.com>
- الخاميس بوعبيد فاضلي، خصوصيات منهج الاستشارة القانونية، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، الموقع الإلكتروني: www.droitentreprise.com.
- إبراهيم منقار، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مقال منشور بموقع العلوم القانونية: www.marocdroit.com
- La prépondérance de l'activité judiciaire sur l'activité de conseil juridique. <https://www.senat.fr/rap/r01-345/r01-34546.html>

- LA FUSION DES METIERS D'AVOCAT ET DE CONSEIL
JURIDIQUE :UN BILAN APRES DIX ANSparFrançois-Xavier
MATTEOLI <http://www.karimbitar.org/matteoli>
- <https://www.legavox.fr/blog/jerome-chambron/definition-consultation-juridique-23163.htm>

الفهرس

1	مقدمة:
6	المبحث الأول: ماهية الاستشارة القانونية
6	المطلب الأول: تعريف الاستشارة القانونية والأطراف القائمين بها
6	الفقرة الأولى: تعريف الاستشارة القانونية
9	الفقرة الثانية: تمييز الاستشارة عن بعض النظم المشابهة
11	المطلب الثاني: الأطراف القائمين بالاستشارة
17	المبحث الثاني : خصائص وأنواع الاستشارة القانونية
17	المطلب الأول : خصائص الاستشارة القانونية
17	الفقرة الأولى : الخصائص الموضوعية للاستشارة
18	الفقرة الثانية : الخائص الذاتية للقائم بالاستشارة
19	المطلب الثاني: أنواع الاستشارة القانونية
19	الفقرة الأولى: استشارة محايدة
21	الفقرة الثانية: استشارة موجهة
22	خاتمة :
23	المراجع
26	<u>الفهرس</u>